

حكم إذا وجد ماء يكفي لغسل بعض أعضاء الميت

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وما الحكم فيما لو وجدنا بعض ماء لا يكفي كل جسده
الجواب نستعمل الماء فيما تيسر وننimmه فيما بقي - 00:00:00

وهذا هو القول الاصح عند اهل العلم. لأن من اهل العلم من ينتقل الى التيمم اذا كان الماء لا يكفي اعضاء الطهارة وهم طائفة من
الملكية رحمهم الله تعالى. ولكن القول الصحيح هو ما ذكرته لكم ان شاء الله. لأن المتقرر في - 00:00:25

اعد ان الميسور لا يسقط بالمعسor. فإذا تيسر قليل الماء الذي يكفي بعض الاعضاء وتغدر الباقي فان ما تيسر لا يسقط بما تعسر.
فاستعمل الموجود الان ولعموم قول الله عز وجل فاتقوا الله - 00:00:45

ما استطعتم وانا استطيع ان اتقى الله باستعمال الماء في في حدود ما هو موجود وممكن ومتيسر وقوله صلى الله عليه وسلم واذا
امرتم باامر فاتوا منه ما استطعتم. قوله ما - 00:01:05

ما هذه اسم موصول؟ بمعنى الذي والمتقرر في قواعد الاصول ان الاسم موصول يفيد الاستغرار. فيدخل فيه كلنا انواع الاستطاعة
ما استطعتم اي في كل شيء تستطعونه. سواء كانت الاستطاعة الكاملة في تفصيله كله. او كانت الاستطاعة - 00:01:25

لان اللفظ عام. فاتوا منه ما استطعتم. فإذا استطعت البعث فاتي منه. وإذا استطعت الكل فاتي اما ان نحمل لفظة
ما استطعتم على الاستطاعة الكلية ونخرج الاستطاعة الجزئية فهذا تخصيص - 00:01:56

قل لللّفظ العام بلا دليل والمتقرر في قواعد الاصول ان الاصول في اللّفظ العامي يقاوئه. يلا يا جماعة على عمومه ولا يخص الا بدليل
ولان التخصيص خلاف الاصول والمتقرر ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصول - 00:02:16

من الثابت عليه فإذا ما استطعتم يدخلوا فيها الاستطاعة. استطاعة الكلية والاستطاعة الجزئية. وإذا وجد بعض الماء الكافي لبعض
اذاء فون استطاعة جزئية فهي داخلة في العموم فلا بد ان نتقى الله ما استطعنا - 00:02:39

كالذى لا يستطيع ان يسجد سجودا كاملا فيسجد بالقدر المستطاع الذي لا يستطيع ان يقوم قياما كاملا فيأتي بالقيام المستطاع والذى
لا يستطيع ان يتطهر للصلوة طهارة كاملة فيأتي بالقدر المستطاع - 00:03:00

والذى لا يستطيع ان يستقبل القبلة بكل بدنـه فيأتي بالقدر المستطاع. والميسور لا يسقط بالمعسor والميسور لا يسقط بالمعسor -
00:03:20